فهر (كتاب التجاره) اعيان نجسه

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين المعصومين ولعنة
الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين كتاب التجارة وفيه فصول الاول في وجوه الاكتساب
مسئلة قال الشيخ يحرم جميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر
انواع العذرة والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة
قال العلامة وهذا الكلام يفهم منه باعتبار تفصيل النجاسات صرف الابوال التي عدها في الاقسام
الى ابوال ما لا يؤكل لحمه فان غيرها ليس بنجس وباعتبار استثناء بول الابل صرفه الى الابوال
مطلقا سواء كانت طاهرة او نجسة وبالجملة فكلامه هنا مشتبه وقال سلار يحرم بيع الابوال
الا ابوال الابل خاصة وهو قول شيخنا المفيد وبه قال في النهاية قال والصحيح الاول وهو ان بول
الابل وبول غيرها مما يؤكل لحمه لا بأس به لانه طاهر وان كان في غير ضرورة وبه قال
ابن ادريس وفي المبسوط الطاهرات التي فيه منفعة يجوز بيعه لان الذي يمنع من بيعه نجاسته وزواله
ملكه وهذا مملوك قال العلامة والاقرب الجواز لقوله تعالى احل الله البيع والوجه انه ان اشتمل على
منفعة محللة بحيث يكون له قيمة بهذا الاعتبار جاز لعموم الادلة من الاية الشريفة وغيرها وان
لم يكن له هذه لم يجز لكون المعاوضة في جهة المالية وحيث لا انتفاع له اصلا او لا انتفاع له محللة
لا قيمة له ولا مالية مسئلة قال المفيد بيع العذرة والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة
وهذا يعطي تحريم بيع عذرة الانسان وغيره وقال سلار وقال الشيخ يجوز بيع سرجين ما يؤكل
لحمه وبه قال ابن ادريس والعلامة والوجه مع ما قلناه من جواز بيعها ان كان له منفعة محللة

و جز ايه

٢

يوجب مالية السرجين بمعنى حصول القيمة له لعين ما تقدم ولما رواه محمد ابن مضارب عن مولانا
الصادق قال لا بأس ببيع العذرة احتج المانعون بما رواه يعقوب بن شعيب عن مولانا الصادق
قال ثمن العذرة من السحت ونجيب عنه بحمل الرواية على الكراهة لظهورها في الحرمة وصراحة ما تقدم في الجواز
او على ما ليس له منفعة محللة لما تقدم قال الشيخ ره المراد في الحديث الاول بما عدا عذرة الادميين وهذا
الحديث محمول على عذرة الادميين لموثق سماعة ابن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله وانا
حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة
فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها عذرة الادميين لكان قوله بعد ذلك لا بأس ببيع العذرة
مناقضا له وهو ممتنع في اقوالهم وفيه ان لزوم التناقض لا يعين ما ذكره من الحمل لامكان الجمع بين
الروايات بأحد الوجهين المتقدمين مع كونهما منطبقا على اصالة عدم الحرمة وعموم الادلة
مع عدم الدليل على فساد بيع الارواث مما له منفعة محللة خصوصا اذا كانت مما يؤكل لحمه
ولنا ان نقول ان الظاهر من لفظ العذرة في الروايات الثلاث عذرة الانسان لان الغالب
التعبير عن غيرها بالسرجين والروث ونحوها ويؤيده تقييد صاحب القاموس بالغالب وهو
يطلق على غير خرء الانسان ويؤيده ايضا كونها اسما مصدرا من العذر وهو لا يناسب غير
خرء الانسان وبعد ظهور لفظ العذرة في عذرة الانسان يتعين الجمع بين الروايات
بحمل لفظ السحت في موثق سماعة على الكراهة بان الظاهر من كلام الشيخ ان قوله قال لا
بأس ببيع العذرة من ذيل الموثق وهو غير مناسب ولو قلنا بكونه رواية مستقلة لكان او
مسئلة قال العلامة في المنتهى كل روث مما لا يؤكل لحمه نجس حرام بيعه وشراؤه و
ثمنه واما البول فان كان بول ما لا يؤكل لحمه فكذلك بيعه حرام وشراؤه وثمنه لانه نجس

سحت

نكان كالدم وهو الظاهر من كلام المتقدم للشيخ في نهيه وقال في موضع آخر من المنتهى أما
في بيان حكم الأعيان النجسة وأما السرجين فإنه يمكن الانتفاع به لتربية الزرع اقتنائه لكنه
يكره لما فيه من مباشرة النجاسة وقال شارح الإرشاد وينبغي عدم الإشكال في جواز البيع والشراء والقنية
فيما له نفع مقصود محلل لعدم المنع منه عقلا وشرعا ولهذا لو حلت عذرة الإنسان تحفظ بل تباع
وينتفع بها في الزراعات في بلاد المسلمين من غير نكير والتحقيق أن نقول لا إشكال في جواز بيع ما
له منفعة محللة إذا كان له قيمة بهذا الاعتبار سواء كان من الأرواث والأبوال أو غيرها وسواء كان نجسا
كالبول والخرء من غير المأكول اللحم أو لا كغيره أما الأول فلعموم أدلة مشروعية البيع وعدم المانع من صحته
وأما الثاني فلعدم تحقق معنى المعاوضة ويشهد عليه ما في رواية تحف العقول عن مولانا الصادق في كل
شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله
وهبته وعاريته وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة
أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد
نظير البيع بالربا إلى أن قال أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهي عن أكله
وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل
منهي عنه مما يتقرب به لغير الله تعالى أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق
فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة
فيه إلى ذلك إلى أن قال وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام
تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجرة وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن يكون
صناعة قد تنصرف إلى جهات الصلاح وإن كان قد تنصرف فيها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي

فلعله



فلعله لما فيه من الصلاح حل تعليمه وتعلمه والعمل به ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح فهذه
الرواية شاهدة على الجمع بين الأخبار بحمل نفي البأس عن بيع العذرة على ما هو من مأكول اللحم والمنع
على غيره من غير مأكول اللحم لقوله أو شيء من وجوه النجس ويدل على أن المنع من بيع هذه الأشياء ليس من
حيث هي بل من جهة اشتمال هذه الأشياء على الفساد والحرمة فلو فرض للنجس جهة انتفاع محلل
كالزراعة ونحوها جاز بيعها بمقتضى هذه الرواية وما قدمنا من أنه لم ينف الكلام في الخبر حتى مثل
عذرة الإنسان وغيرها مما لا يؤكل لحمه هل له منفعة محللة حتى يجوز بيعها أو لا وجهان الأول وجود
المنفعة المحللة لها لكونها موجبة لنمو الزراعة وقوة الأرض فيجوز بيعها من هذه كما يجوز اقتنائها
لعين هذه الجهة وقد صرح به في أول المنتهى وسيجيء من كشف على هذا الوجه جواز بيعها لجواز الاقتناء كما يشهد به
الرواية الثاني عدم وجودها بأن نقول إن العذرة النجسة ما دامت باقية على صورتها لا تكون
لها منفعة محللة أصلا فإنها موجبة لفساد الزراعة إذا لم تختلط بالتراب أو لم تستحيل وتترتب على هذا الوجه
المنع عن البيع ومن هذه الجهة فصل العلامة بين الاقتناء والبيع وذهب الأكثرون إلى المنع عن بيعها بل
الظاهر من الكلمات عدم الخلاف فيه وهو لو وجد فيكون العذرة قابلة لأن ينتفع بها إلا بالاقتناء
أو بالخلط بالتراب وإن لم يكن قبلهما إلا مما لا يجوز بيعه لما عرفت كالكلب قبل أن يصير معلما
مسألة قال الشيخان يحرم بيع السلاح لأعداء الدين وعمله لمعونتهم وبه قال أبو الصلاح وسلار
وقال ابن إدريس يحرم عمل السلاح مساعدة ومعونة لأعداء الدين وبيعه لهم إذا كانت الحرب
قائمة بيننا وبينهم فإذا لم يكن ذلك وكان زمان هدنة فلا بأس بحمله إليهم وبيعه عليهم على ما
روي في الأخبار عن الأئمة الأطهار احتج الشيخ بما رواه السراد عن رجل عن أبي عبد الله قال قلت له إني أبيع السلاح
قال لا تبعه في فتنة ثم قال فأما ما رواه أحمد بن محمد ثم أسنده إلى أبي بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي

قال

عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وأداتها لا بأس انتم اليوم بمنزلة أصحاب
رسول الله ص انكم اليوم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج السلاح والسروج والوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخصصا بالسروج وشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال لما رواه محمد
ابن قيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما
الدروع والخفين والآخران يكون بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار ولما رواه
هند السراج قال قلت لابي جعفر اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فأ
بيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم فان الله
عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا
يستعينون به علينا فهو مشرك ودلالة هذه الاحاديث على ما ذهب اليه ابن ادريس اقوى لا دلالة لها
على ما ذكره من التفصيل بين ما اذا كان الحرب قائمة وبين غيره والوجه ان نقول ان البائع ان
علم ان المشتري يحمل السلاح ويفعل به ما يكون محرما في الشرع او باعه لاجله وكذا السرج والآلة
ونحوها فسد البيع وحرم لان دفع السلاح ونحوه الى هذا المشتري حرام لكونه اعانة على الحرام او
موجبا للشوكة في فعل المحرم وحيث حرم الدفع فسد البيع لعدم تمكنه من تسليم المبيع شرعا لان المنع
الشرعي كالمنع العقلي ويترتب عليه حرمة البيع وفساده ويشهد عليه رواية تحف العقول المتقدمة وكذا
رواية السراد لان اعمال السلاح في المحرم من القتل والجرح واخافة المؤمن ونحوها كلها فتنة والروايتان
الاخيرتان تحمل على ما اذا لم يعمل السلاح والسرج في المحرم كما يشهد قوله ع فان الله عز وجل يدفع
بهم عدونا وعدوكم    مسئلة قال المفيد ره التجارة في القردة والسباع والفيلة والدببة وسائر
المسوخ حرام واكل اثمانها حرام والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال وكذا

حرم الشيخ



حرم الشيخ في النهاية بيع سائر المسوخ وشراءها والتجارة فيها والتكسب بها مثل القردة والفيلة
والدببة وغيرها من انواع المسوخ وبيع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود
خاصة لانها تصلح للصيد وقال سلار يحرم بيع القردة والسباع والفيلة والدببة وقال الشيخ في ف
لا يجوز بيع شيء من المسوخ كالقردة والخنزير والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل
وغير ذلك وقال في المبسوط الحيوان الذي هو نجس العين كالكلب والخنزير وما يولد منهما
وجميع المسوخ وما يولد من ذلك او من احدهما فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به
ولا اقتناؤه بحال الا الكلب ثم قال والطاهر غير المأكول مثل الفهود والنمر والفيل و
جوارح الطير والصقور والبزاة والشواهين والعقبان والارنب والثعلب وما اشبه ذلك
فهذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب
وقال ابن ابي عقيل جميع ما يحرم بيعه وشراؤه ولبسه عند آل الرسول جميع ما ذكرناه من اصناف
التي يحرم اكلها من السباع والطير والسمك والثمار والنبات والبيض وقال ابن الجنيد لا خير
فيما عدا الصيود والحارس من الكلاب وفي سائر المسوخ واختار في اثمان ما لا يؤكل لحمه من السباع
والمسوخ الا ان يصرف بائعه ثمنه في مطعم او مشروب له ولغيره من المسلمين وقال ابن البراج لا يجوز بيع ما كان
مسخا من الوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع والوحوش وقال ابن ادريس يجوز
الفيلة والدببة وجميع السباع تبعا للانتفاع بجلدها وعظم الفيل والاقرب جواز كلما كان
له منفعة محللة كلبس جلودها في غير الصلوة وكذا اخذ المشط منها او نحوها بخلاف ما لم يكن له منفعة
محللة اما الثاني فلعدم تحقق معنى المعاوضة واما الاول فلعموم قوله تعالى واحل الله البيع لكون المفرد المعرف وهو
البيع مفيدا للعموم ونحوه مما دل على مشروعية البيع مع عدم المانع من صحته وما رواه عبد الحميد

عن عطاء الفضل

ابن سعد قال سألت ابا ابراهيم ع أيحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط قال لا بأس به لك كان لابي
منه مشط وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال
نعم وعن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما
فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس وهذه
وان كانت مشتملة على البعض ما تقدم لكن لا خصوصية قطعا ولا قائل بالفرق ويثبت المطلوب والرواية
الاخيرة وان كانت بكون التذكية بالدباغ حاصلة لكن لا ينافي ذلك ما صرحت به من نفي البأس
عن بيع هذه لعدم الدليل على النجاسة فيها ويشهد عليه ايضا رواية تحف العقول المتقدمة احتج
المانعون بانها نجسة فيحرم بيعها وما رواه مسمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى عن القرد ان
يشترى او يباع ويجيب عنه بمنع النجاسة ومنع استلزامها لفساد البيع كما في الكلب المعلم ورواية تحف
العقول على فرض تسليم عموم المنع يخصص بما تقدم من الروايات ويشهد على منع الملازمة في
بيان الضابط ويحمل الرواية على الكراهة لما تقدم مسئلة قال في نية ثمن الكلب سحت الا ما كان
سلوقيا للصيد فانه لا بأس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وبه قال المفيد ره وفي ط الكلاب
ضربان احدهما لا يجوز بحال والاخر ما يجوز بيعه وهو ما كان معلما للصيد وروي ان
كلب الماشية والحائط مثله وما عدا ذلك كله لا يجوز ولا الانتفاع به وقال في ف يجوز بيع
كلاب الصيد ويجب على قاتلها القيمة اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير المعلم على حال وقال ابن
الجنيد لا بأس بشراء كلب الصيد والحارس للماشية والزرع وقال ابن البراج يجوز بيع كلاب الصيد دون
غيره من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا وهو المنسوب الى قرية
باليمن تسمى سلوق او غير سلوقي وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الحائط وبه قال ابن حمزة وهو الاقرب

طاحنا



كما اختاره العلامة ره لعين الدليل المتقدم ولما مر من الضابط في رواية تحف العقول ويؤيده ما في
في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع دية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب
الاهل قفيز من تراب لاهله وغيره من الروايات الدالة على ثبوت الدية لهذه الكلاب وبعضها على
ضمان القيمة احتج الشيخ ره بما رواه الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال
سحت واما الصيود فلا بأس وعن السكوني في الموثق عن الصادق ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب
وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن ولانها عين نجسة فيحرم بيعها كالعذرات ويجيب
عنه بتخصيص الروايتين بما تقدم في الضابط من رواية تحف العقول فان قلت بينهما عموم من وجه
فلا يصح تخصيص هاتين بما تقدم قلت الرواية المتقدمة من جهة كونها في مقام بيان الضابط حاكمة
عليهما وتكون مفسرة لجميع الروايات وعلى فرض التنزل والحكم بالتعارض والتساقط فيقتضي
عموم ما دل على تشريع البيع صحة بيع هذه مع ثبوت المالية لها باعتبار كونها ذي منفعة محللة والكبرى في
الدليل الاخير ممنوعة اذا كانت العين النجسة ذي منفعة محللة والفارق بين الكلاب الاربعة
والعذرة النجسة عدم اشتمالها على المنفعة المحللة حسب ما عرفت بخلاف هذه مسئلة
قال ابن البراج يحرم التماثيل المجسمة وغير المجسمة وقال ابن ادريس وسائر التماثيل والصور
ذات الارواح مجسمة كانت او غيرها وقال ابو الصلاح يحرم التماثيل واطلق وقال الشيخان
يحرم عمل التماثيل المجسمة وكذا قال سلار والحق حرمة تماثيل المجسمة اذا كانت ذي روح دون غيرها
اما الثاني فلاصالة البرائة واما الاول فلقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
قد خرج عن تحت الاية الشريفة المجسمة من ذوات الارواح بما ياتي وبقي غيرها داخلا تحت
العموم ولقوله ع في ذيل تعداد ما يباح من الصنايع في رواية تحف العقول وصنعة صنوف التصاوير

مالم يكن مثل الروحاني وهو يدل على الثاني ايضا ويشهد على الامرين ما رواه ابو العباس
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما
هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ويشهد على الثاني ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا بأس بتماثيل الشجر للقطع بعدم الخصوصية وعدم القول باباحته دون غيره ويشهد على الامرين ما رواه
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان
وما رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ثلاثة يعذبون يوم القيمة من صور صورة
من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ الحديث ومثله رواية يعقوب بن يزيد عن
ابن عباس عن رسول الله ص مثله ومثله عنه ص في رواية حسين بن زيد عن مولانا الصادق ع عن ابائه ع
وهذه الروايات وان لم يشتمل صريحا على التفصيل بين المجسمة من ذوات الارواح وبين
غير المجسمة منها لكنها تخصها بالمجسمة لانصراف لفظ التمثال والصورة اليها والا رواية
ابي العباس واردة في تفسير الاية الشريفة فان الظاهر من لفظ التماثيل هي المجسمة لعدم وجود معنى
المثلية في غير المجسمة وقال شيخنا الطبرسي في تفسير الاية الشريفة يعني صورا من نحاس و
شبهه وزجاج ورخام كانت الجن يعملها ثم اختلفوا فقال بعضهم كانت صورا
للحيوانات وقال اخرون كانوا يعملون صور السباع والبهائم على كرسيه ليكون اهيب له فذكروا
انهم صوروا اسدين اسفل كرسيه ونسرين فوق عمودي كرسيه فكان اذا اراد ان يصعد الكرسي
بسط الاسدان ذراعيهما واذا علا على الكرسي نشر النسران اجنحتهما فظللاه من الشمس والظاهر
من هذه العبارة عدم الاختلاف في كون الصور التي يعملونها الجن كانت مجسمة فكانت تفسيرا
للمجسمة ويثبت المطلوب ويشهد عليه حتى ينفخ في الرواية الاخرى فانه مناسب للمجسمة وما رواه

ابو بصير قال قلت



ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها فقال لا بأس
بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب في الحائط والسرير وقال العلامة ره في طرق
الرواية ضعف وهو غير مانع عن العمل بها لانطباقها على ما تقدم مسئلة قال ابن البراج من باع
هرة فليتصدق بثمنها ولا يتصرف فيه في غير ذلك والوجه عندي عدم وجوب التصدق كما اختاره العلامة
لاصالة البراءة مسئلة عد ابو الصلاح وابن البراج في المحرمات خصاء شيء من الحيوان وقال
ابن الجنيد يكره خصاء البهائم وهو محرم فعله بالناس وقال ابن ادريس انه مكروه والوجه انه ان كان في
الخصي مصلحة للمالك جاز لجواز الايلام للمالك اذا كان لمنفعة محللة له كالذبح وعدم الدليل
على حرمته احتجا بانه تعذيب للحيوان غير مأمور به شرعا فيكون محرما عقلا وفيه منع التحريم عقلا
اذا كان فيه منفعة للمالك مسئلة قال ابن ادريس يحرم بيع ما عدا الكلاب الاربعة وثمنه
وثمن جلده سواء ذكي او لم يذك من بر او بحر وقد ذكر العلماء انه ما من شيء في البر الا ومثله
في الماء ولان الكلب اسم يتناول الجميع والوجه كما اختاره العلامة ره عدم نجاسة كلب البحر
ويترتب عليه قابليته للتذكية لانصراف الادلة الى كلب البر والاصل فيه الطهارة وعدم كون
البحري داخلا في حقيقة الكلب مسئلة قال في النهاية يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء
من القران ونسخ المصاحف وليس بمحظور وانما يكره اذا كان هناك شرط فان لم يكن
هناك شرط لم يكن به بأس وكذا قال ابن البراج والمفيد قال لا بأس بالاجرة على تعليم القران
والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل وقال ابو الصلاح يحرم اجر تعليم المعارف
والشرايع وكيفية العبادة عن النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الاحكام وتلقين القران
وقال الشيخ في الاستبصار يحرم مع الشرط ويكره بدونه وقال ابن ادريس يكره مع الشرط والا

ولبس محمد قال

ولا بأس به والأقرب كما اختاره العلامة جواز الأجرة على تعليم الجميع على كراهية لان للتعليم
مالية فيجوز للمعلم ان يأخذ عوضه في ضمن ما يقع عليه عقد الاجارة ويشمله عموم دليل مشروعية
الاجارة ويؤيده جواز جعله بها ما رواه فضل بن ابي مرة قال قلت لابي عبد الله ان هؤلاء
يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا الا يعلموا القرآن ولو ان لئلا
المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا احتج الشيخ بما رواه حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله
عن التعليم فقال لا تأخذ اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان على التعليم
يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وعن زيد بن علي عن
ابيه عن آبائه عن علي انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني احبك لله فقال ولكني ابغضك لله
فقال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا ويجيب عن الاول بالحمل على الكراهة ولم قال
ما تقدم مع ان الرواية مشتملة على النهي عن الاخذ على التعليم من دون تخصيص فيمكن تخصيصها
بالتعليم المحرم والثاني يحمل على الكراهة لا يقال لو كان لاجل هذا لما يناسب ضمه الى المحرم في علة
البغض لانا نقول الكراهة كافية في طلب الضم ويمكن تخصيص هذه الرواية بالقليل من القرآن الذي
لا يكون لتعليمه قيمة بحسب العرف من جهة ما تقدم مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس بأخذ
الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل وقال المفيد لا بأس
بالاجر على تنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل وقال ابن ادريس يحرم الاجر على القضاء ولا بأس بالرزق
من جهة السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال على الكراهية وقال العلامة والاقرب دون الاجرة
ان نقول ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام او بفقد غيره كالنذر او بكونه الافضل وكان
متمكنا لم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهة والاقوى المنع

ابن ادريس



ابن ادريس لكون القضاء واجبا كفائيا فالقاضي ممتثل لما تعلق به فيرجع الفعل وفائدته الى نفسه
ولا بد في صحة عقد الاجارة من وقوع الفعل لمن يأخذ الاجرة وهذا المعنى غير متحقق في مفروض المسألة
فلا يصح ايقاع عقد الاجارة وترتب عليه حرمة الاجر كما في سائر الواجبات كفائيا كان او عينيا
وكذا المستحبات التي يتعلق بالفاعل وما يعود نفعه اليه كخياطة ثوبه ونحوها وانما يجوز الرزق
من بيت المال كما هو ثابت من سيرة النبي ولانه من مصالح المسلمين احتج العلامة باصالة
الاباحة في صورة عدم تعيينه عليه وبانه فعل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجر عليه وعلى الحرمة في صورة التعيين بانه
يؤدي واجبا فلا يجوز اخذ الاجر عليه كغيره من العبادات الواجبة وفيه ما عرفت من كونه
كفائيا مطلقا وكفاية ذلك في عدم جواز اخذ الاجر بالتقرير المتقدم ثم ما ذكره من جعل المنافي
عدم استحقاق الاجر كون الفعل واجبا ليس على ما ينبغي لكون الظابط فيه من هذه الجهة كون الفعل للعامل
سواء كان واجبا كفائيا او عينيا او مباحا او مستحبا مسألة قال ابن البراج الاذان والاقامة
لا يحل الاجر عليها وكذا الصلوة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم والاقرب
كما اختاره العلامة تحريم الاجر اما الفعل فلان اما الاول فلكون الجميع واجبا كفائيا فيكون
العامل مؤديا لما وجب على نفسه فلا يقع متعلقا لعقد الاجارة لعدم تحقق معنى المعاوضة
فيبطل عقد الاجارة ويحرم الاجر واما الثاني فلانه قاصد لامتثال التكليف ومؤديا للعبادة
وقصد اخذ الاجر لغو نعم لو كان اخذ الاجرة داعيا عليه بحيث لم يتحقق قصد القربة بطل العمل
بل كان محرما مسألة قال ابو الصلاح ومن المحرمات الرمي عن قوس الجلاهق
قال العلامة وليس بجيد على اطلاقه بل ينبغي التقييد بطلب اللهو والبطر اما لو قصد به الصيد
للقوت او للتجارة او فعل لدفع الخصام ولغير ذلك مما هو مباح فالوجه الاباحة وهو الوجه

### مسئلة

حيث ما يقتضيه الأصل لكن في حرمته صدق اللهو اشكال قال في النهاية لا بأس بأجر المغنية في الاعراس اذا لم تغن
بالاباطيل ولا يدخل على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن وجعل ابن البراج مكروها وقال ابو الصلاح
يحرم الغناء كله وقال المفيد كسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه حرام في شرع الاسلام وبه قال
سلار وقال ابن ادريس ولا بأس بأجر المغنيات في الاعراس اذا لم يتغنين بالباطل على ما روي في الكتب
ان الغناء محرم ممن كان قال العلامة ما اختاره في النهاية وهو الوجه لصحيح ابي بصير قال قال ابو عبد الله
اجر المغنية اللتي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال وعن ابي بصير
عن مولانا الصادق ع قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس
وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احتج الاخرون
بما رواه سعد بن محمد الطاطري عن ابيه عن مولانا الصادق قال سأله رجل عن بيع الجواري
المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وعن الحسن
ابن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن
كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله
يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق
ابن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن الرضا قال ابراهيم فبعت
الجواري بثلث مائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى
عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلث مائة الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

عن هذه الروايات



عن هذه الروايات بحمل الجارية على المغنية في غير الاعراس لما تقدم ويكشف عنه قوله في الرواية الثانية
قد يكون للرجل الجارية تلهيه مسئلة قال ابن البراج يكره بيع عظام الفيل وعملها وقال ابن ادريس
الاظهر بين الاصحاب ان ذلك ليس بمكروه وهو الوجه للاصالة عدمها ويشهد عليه قوله في
الرواية المتقدمة وكان لابي منه مشط او امشاط فانه لم يفعل المكروه مسئلة قال الشيخ في النهاية
ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم على بعض في ذلك وقال
ابن ادريس مثل ذلك ثم قال الا ان يوجر نفسه لهذا تعليم مخصوص سوا كانت اجرة بعضهم اكثر من
اجرة بعض آخر قال العلامة والاقرب كراهة ذلك والوجه ما ذكره ابن ادريس لان عقد الاجارة
ان وقع نفسه على تعليم ايام معينة وكان العقد واقعا على الشخص دون الذمة ولم يقيد كل
صبي بتعليم مخصوص وجب عليه لانه يقتضي ان يكون ايام معينة لتعليم هذا الاطفال وحيث لم يشترط — عقد الصبيان
لكل واحد منهم قدرا معينا من التعليم وجب بمقتضى اطلاق وقوع عقد الاجارة على الجميع
التسوية بين الجميع وتوزيع زمان الاجارة على تعليمهم ويشهد عليه رواية حسان المتقدمة لان الظاهر
من الرواية كون الشرط وهو الاجرة واقعا على تعليم الجميع من دون اختصاص بعضهم بتعليم معين ولو
وقع عقد الاجارة على الذمة وتعين العمل بالمقدار لا بالزمان من دون تقييد بعض بعقد معين
وبعض آخر بعقد معين آخر وجب عليه التسوية في ذلك المقدار لان مقتضى اطلاق عقد
الاجارة التسوية للجميع فيما وقع عليه العقد من العمل ويجوز للمعلم بعد الوفا بما وقع عليه عقد
الاجارة تعليم بعض شيء زايد من التعليم ولا يكون مكروها بل يكون مستحبا لكونه احسانا
منه بالنسبة الى هذا الطفل وارشادا له وتركه بالنسبة الى بعض آخر بترك للمستحب في ذلك

بمكروه اصلاً ولو اختص كل صبي في عقد الاجارة بقدر من التعليم وجب عليه الوفاء لكل واحد منهم
حقه ثم التعليم زائداً على ما يجب عليه مستحب ويكون مختاراً في الزائد بالنسبة الى البعض وليس
ذلك من المكروه في شيء مسئلة من جمع مالاً من حلال وحرام وتميز له الحرام وجب رده
على مالكه فان لم يجده رده على ورثته فان لم يجد لهم وارثاً قال الشيخ في النهاية تصدق به عنه وقال
ابن ادريس فان لم يجد له وارثاً امسكه وحفظه وطلب الوارث فان لم يخلف وارثاً وقطع على ذلك فهو
لامام المسلمين لانه ميراث من لا وارث له وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد
من الصواب لان الحاق ذلك باللقطة يحتاج الى دليل قال العلامة وليس ذلك ببعيد فانه
فانه مال وقع في يده لا يعرف مالكه فيكون كاللقطة وقول ابن ادريس لا بأس به الا انه تعارضه
الصدقة بالخمس مع جهل المقدار والمالك والتحقيق ان نقول ان كان صاحبه معلوماً وتمكن من
دفعه اليه او الى وكيله وجب عليه الدفع اليه وان كان معلوماً مفقوداً وجب عليه دفع المال
الى الامام لكونه ولي المفقود وان قطع بموته وجب عليه دفع المال الى ورثته لانتقال المال اليهم
وان لم يعلم له ورثة وجب عليه دفع المال الى الامام لكونه وارث من لا وارث له والاصل عدم وجود وارث
غيره وان لم يكن صاحبه معلوماً وكان مقدار المال معلوماً غير مختلط بماله نفسه واحتمل
بعد ان يصير معلوماً وجب عليه دفعه الى الحاكم لانه لا بد فيه من متصرف بحفظه وصاحبه غير متمكن
من التصرف فيكون للحاكم الولاية عليه والتصرف فيه بحسب ما يقتضيه المصلحة وان كان بحسب العادة
مايوساً من ان يصير صاحبه معلوماً فليس عليه دفعه الى الحاكم لعدم ترتب فائدة على تصرف الحاكم فيه بالحفظ
ونحوه حتى يكون ولياً فالوجه التصدق بجميع المال لما في رواية علي ابن حمزة في مسئلة كاتب
فقال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالاً كثيراً واغمضت في

مطالبة



في مطالبه الى ان قال ابو عبد الله عليه السلام فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت اليه
ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة الحديث وان لم يكن مقدار المال
معلوماً وكان غير مختلط بماله وجب عليه التصدق بالقدر المعلوم للرواية المتقدمة ولا يجب
عليه التصدق بما هو مجهول لكونه الاصالة عدم وجوبه وان كان مختلطاً بماله نفسه ولم يمكن مقداره
معلوماً وجب عليه التصدق بخمس مجموع المختلط لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين
فقال اني كسبت مالاً اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين تصدق بخمس
مالك فان الله قد رضي من هذه الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال وان جزم ان الحرام المختلط
ازيد من الخمس او اقل وجب عليه التصدق بذلك المقدار للرواية المتقدمة مسئلة قال ابن ادريس لا يجوز
بيع الخشب لمن يعمله صنماً او صليباً او شيئاً من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك الا على
باع الادلة على ما رواه اصحابنا والاولى عنده الاجتناب ذلك وبه قال الشيخ ره والوجه ما اختاره العلامة
انه ان علم البائع ان المشتري يعمل شيئاً من ذلك حرم بيعه وبطل وكذلك ان باعه على ذلك الشرط
او بذلك الداعي وان لم يشترط ولم يكن ذلك داعياً له ولم يعلم به جاز من طرف البائع ظاهراً الاثم في
ثم المشتري ان ابتاعه لذلك فسد البيع والبائع ان علم بذلك قبل قبض المقبوض وجب عليه الامتناع
منه وان علم به بعده وجب عليه استرداده وان اشتراه بحيث يعمله ثم اتفق صدور الحرام منه لم
صح البيع وحرم العمل ويشهد على ما اخترناه من فساد البيع في الصورة الاولى رواية تحف العقول
المتقدمة ولان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع وهو غير قادر عليه في هذه الصورة للمنع
الشرعي الذي هو بمنزلة المنع العقلي وكذلك لو اشتراه لذلك ولم يكن البائع عالماً به

لان القدرة على التسليم للمشتري ايضا شرط في صحة البيع وهو غير قادر عليه في هذه الصورة لكون المنع
الشرعي بمنزلة المنع العقلي ويشهد على المختار في الصورة الاولى حسن عمر ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن
يتخذه صلبانا قال لا رواه الكافي ورواه الشيخ عنه ايضا وفي رواية عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله
عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا رواه الشيخ والكليني ره ويكفي في الحكم بالجواز في الصورة
الاخيرة عموم ادلة مشروعية البيع وفي الحكم بوجوب الامتناع من القبض والاستشهاد بعدم في الصورة
الرابعة كون الدفع من جهة العلم بكونه يعمله صنما حراما لكون الدفع شركة في المحرم وكذلك البذل
فيه احتج الشيخ ره بان الاصل الاباحة وبانه عقد وقع من اهله في محله وبان علم المشتري بعد
انتقال الملك اليه لا يؤثر في وجه البيع السابق ونجيب بان مقتضى الاصل عدم انتقال الملك عن
ملك البائع في هذه الصورة دون الاباحة مع ان الخروج عن حجية الاصل بالادلة المتقدمة وفي
كون العقد واقعا في محله الممنوع من عدم كون المبيع مقدور التسليم وما ذكره اخيرا خارج عن
المسئلة لان المفروض ما اذا اطلع البائع بان المشتري يعمل صنما قبل العقد مسئلة من دفع مالا
الى غيره ليضعه في المحاويج او في صنف معين وكان المدفوع اليه منهم فان عين له اشخاصا
معينين لم يجز له النقل الى غيرهم وان لم يعين قال في النهاية يجوز ان تأخذ هو مثل ما يعطي
غيره وبه قال ابن ادريس في كتاب المكاسب وقال في الزكوة لا يجوز له ذلك وهو اختيار للسو
في باب الوكالة وهو الاقرب كما اختاره العلامة لان المدفوع اليه المال مامور بدفع المال الى
هذه الاصناف والدافع غير المدفوع اليه فلو اخذه لنفسه لم يكن عاملا بامر صاحب المال

ويشهد

١٠

ويشهد عليه صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين
وهو محتاج اياخذ لنفسه ولا يعلم المالك قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه وتأول
الشيخ هذه الرواية بوجهين احدهما الحمل على الكراهة والثاني انه لا يأخذ اكثر مما يعطي منه غيره
مسئلة قال في النهاية من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شرائها ببينة وقال ابن ادريس
هو ضامن مطلقا من غير خلاف لكن مقصود شيخنا انه ضامن وهل يرجع على البائع ام لا فان كان
المشتري عالما بالغصب لم يكن له الرجوع والا رجع عليه واحتمل العلامة ره كون مراد الشيخ من الاستثناء
ما اذا ابتاع من المالك وبعد لان الحكم بعدم ضمان المالك والاستثناء مما يوجب الضمان
مستهجن وكذا التعبير بالسرقة واستدل للشيخ ره بما رواه عمار السراج عن مولانا الصادق في الرجل
يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بائعها الشهود وهناك فروع الاول اذا اقام البينة
على انه اشتراه من مالكها وليس سرقة بالنسبة اليه فلا اشكال والرواية بهذا المعنى محتملة والثاني ان
يأخذ من السارق ويعلم بانه سرقة فصاحب المال في هذه الصورة مخير بان يرجع الى من وجد المال عنده
او على السارق لان اليد موجب للضمان وكلا منهما حال بين المالك وماله واذا رجع على السارق
رجع السارق عليه لانه اذا اخذ مالية المال في ضمن المثل او القيمة من السارق يرجع المال اليه
لكون مالية ما اخذ منه فيه فان كانت عينه باقية اخذ منها وله ان تردها على صاحب المال ما
اخذ منه ما اخذ من المثل او القيمة وان تلفت يأخذ منه المثل او القيمة لكونه يد ضمان في حيث
لم يتمكن من رد العين وجب عليه رد ماليته في ضمن المثل او القيمة وحيث رجع مالية المال الى السارق
بسبب ما اخذ منه وحيث رد عليه احدهما اليه لو رجع الى من تلف المال عنده لم يرجع

هو على السارق ويسقط الضمان عنه لان المالك مع العين المسروقة باخذه ماله وبعد اخذه يسقط الضمان عنها لوصول ماله اليه ومع التلف ينتزع ماليته المال في ضمن المثل او القيمة وعدم امكان رد عين المال اليه يسقط الضمان عن السارق لوصول مالية المال ولا وجه لرجوع من تلف المال عنده على السارق لعدم وجود سبب يوجب ضمانه له (ج) لو لم يعلم من وجد عنده المال بالسرقة واخذه من السارق بعنوان الاتهاب او الوديعة او العارية او الوكالة او غيرها مما لا يكون يده يد ضمان ثم انكشف السرقة قبل تلف المال فالحكم فيه ما قلنا في العين مما تقدم وان انكشف بعده فالمالك مخير في الرجوع الى ايهما شاء لكون كل اخذ المال من ماله بدون اذنه وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدي كون كل منهما حاملا لعين المالك وماله ولا فرق في هذين الدليلين بين العالم بالسرقة والجاهل بها فلو رجع المالك على من تلف عنده المال رجع هو على السارق لكون يده بمنزلة يد السارق ومن شؤونها فيكون هو الضامن في الحقيقة لا غير فيكون ماليته المال بذمته لكون يده من تلف المال عنده تبعا ليده وملغاة في نظر الشارع فحيث اخذ المالك منه رجع اليه ولانه غره الاخذ بدفع المال اليه بعنوان عدم الضمان فرجع على من غره والسارق وان رجع المالك الى السارق في احد المثل او القيمة لم يرجع على الاخذ لعين ما قلنا ولو دفع السارق ذلك المال اليه بعنوان البيع وانكشف فساد البيع من جهة كونه ملكا للغير وعدم اجازته قبل التلف رجع هذا الشخص الى السارق بالثمن ورد المال على صاحبه ولو تلف المال عنده بعد ذلك فالحكم فيه كالصورة الاولى ولو انكشف فساد

بعد التلف



بعد التلف يرجع على السارق بالثمن ويكون المالك مخيرا في الرجوع الى ايهما شاء لما تقدم ولو رجع المالك في هذه الصورة الى السارق رجع السارق على الاخذ منه لكون يده يد ضمان حيث اخذه بالمسمى وبعد ظهور فساد البيع يضمن بالمثل او القيمة لان كل ما يضمن بصحيحه بالمسمى يضمن بفاسده بالمثل او القيمة وحيث رجع المالك على السارق بمالية المال رجع السارق الى من تلف عنده المال لانتقال مالية المال بسبب التلف عنده الى ذمته وحيث قد اخذ المالك منه من السارق تكون المالية التالية في ذمته راجعة اليه ولو رجع الى من تلف عنده المال لم يرجع على السارق لما قلنا مسئلة قال في النهاية اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابو الصلاح اباح الله تعالى الانتفاع لعابري سبيل من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا فساد وقال ابن البراج اذا مر الانسان بشجر الفواكه جاز له ان ياكل منها من غير افساد وحمل الا باذن صاحبه وقال ابن ادريس اذا مر بالثمرة جاز له الاكل من غير حمل وقصد المضي الى الثمرة للاكل وفرق فيه بين صورة الضرورة وغيرها على ما رواه اصحابنا الا ان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ وخلاف من لا يعرف اسمه ونسبه وقال العلامة والاقرب المنع والوجه لما رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فاكل منها فقال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا اثم عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وعن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل مر على ثمرة فياكل منها قال نعم قد نهى رسول الله ص ان الحيطان يبنع بنائها وفي مرسل ابن ابي عمير عن بعض عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالنخل

والسنبل والتمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس وعن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط او لم يحط هل يجوز له ان ياكل من ثمره
وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل من جوع قال لا بأس ان
ياكل ولا يحمله ولا يفسده احتج العلامة ره بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا وما رواه ابن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمر من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر
ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له
وكم الحال الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا وما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو
لو كان كل من يمر يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء والجواب عنه بان حق المارة حق ثبت بجعل الشارع في الثمار
وليس هذا النقل راجعا الى المالك حتى يكون التصرف فيه بدون اذنه قبيحا والروايتين محمولتان
على صورة الاخذ للحمل كما هو الظاهر من لفظ السنبلة في الرواية الاخيرة لما ذكر وعلى حملها على الكراهة
من جهته واجاب العلامة ره عن الروايات المتقدمة بالحمل على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك
الكل الروايات المتقدمة صريحة في خلافه تنبيه لو مر بقصد الاكل فالاقرب الجواز لعموم الروايات
مسئلة قال الشيخ في المكاسب من النهاية من اجر مملوكا له فافسد المملوك شيئا لم يكن على السيد ضمان ما افسد
لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسد وقال في باب الاجارات من استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك
شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك قال ابن ادريس وجه الجمع حمل الاول
على ان مولاه لا يضمن ما عدا الاجرة لان السيد لا يضمن جناية العبد على بني آدم ولا على اموالهم والثاني

الشيخ في كتاب

انه



انه ان لم يفعل العمل كما اذا خرق القميص قبل ان يخيطه انفسخ عقد الاجارة ولم يستحق المولى من الاجرة
شيئا بعده وصار عوضه الى المستاجر ويكون العبد ضامنا لخرق القميص لكونه متلفا له ومن اتلف
مال غيره فهو ضامن فيتعلق بذمته كغيره ولا دليل على ضمان المولى فيتعلق بكسبه ويجب عليه لكونه اجيرا
ولاخذ المال باذن المولى ويكون حق المستاجر من هذه الجهة واردا على حق المولى ويشهد عليه صحيح ابي بصير عن
مولانا الصادق ع في رجل استاجر مملوكا فهلك مال الاكثر فقال ليس على مولاه وليس لهم ان
يبيعوه لكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء مسئلة من غصب من غيره مالا
او اخذه على وجه غير الغصب ثم منعه ومنه وقع للغاصب عنده مال وديعة قال الشيخ في النهاية يجب
عليه ردها عليه ولا يخونه فيها وقال ابن ادريس يجوز ذلك على كراهيته وهو قول الشيخ في الاستبصار
وهو الوجه كما اختاره العلامة لما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون له على الرجل دين
فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي يجحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد قال نعم وعن ابن مسكان عن ابي بكر بذلك
قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر
حقي فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان
مالي الذي اخذ مني ولم ازدد عليه شيئا لا يقال لا دلالة في هذين الحديثين اما الاول فلانه لم
يذكر الوديعة والثاني مشتمل على الحلف ومع الحلف لا يجوز مقاصته لانا نقول العموم كاف
في تمامية الاستدلال ونمنع عدم جواز المقاصة مع علمه بكون الحالف حلف عامدا كاذبا
ويشهد عليه ما رواه علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب من رجل مالا او جارية ثم وقع عنده
مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك
ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فليأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله ومثله صحيح ابي

العباس البقباق احتج الشيخ بعموم الامر برد الامانة وصحيح سليمان ابن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه
وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبته عليه وفي الصحيح عن
الفضيل ابن يسار قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله
فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي
اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله ادّ الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك ونجيب بان لا نخرج عن تحت العموم بالروايات المتقدمة ونحمل هذه الروايات
على الكراهة بصراحة ما تقدم في الجواز مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان للولد مال ولم يكن للوالد
جاز له ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام واما حجة التطوع فلا يجوز له ان يأخذ نفقتها من ماله الا
باذنه وتبعه ابن البراج وقال في كتاب الحج من النهاية ومن لم يملك الاستطاعة وكان لولده مال وجب عليه
ان يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج ومنع ابن ادريس من ذلك احتج الشيخ بما رواه
سعيد ابن يسار قال قلت لابي عبد الله ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال
والده الا باذنه قال الشيخ في الاستبصار المراد انه اذا كان قد وجب عليه حجة الاسلام كان له ان يأخذ القوت
على نفسه من مال ولده ما يحج به فاما من لم يجب عليه الحج فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به واما ما يتضمنه
من النفقة فانه محمول على حال الحاجة الشديدة الى ذلك وامتناع الولد من الانفاق عليه ومنع ابن ادريس من
الاتيان في الحج ايضا وان كانت حجة الاسلام قد وجبت فانه لم يرد ان للوالد ان يستقرض المال والوجه انه
لا يجوز للوالد اذا كان الولد بالغا ان يأخذ من ولده شيئا الا باذنه الا اذا كان محتاجا فيجب عليه نفقته



ومع الامتناع يجوز له الاخذ ولو كان صغيرا يجوز له الاستقراض اذا رأى مصلحته في ذلك الحج وغيره كغيره
من الاولياء ويجوز له الاخذ من ماله مع الحاجة بقدر الكفاية لما دل من الادلة القطعية على
حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه وما رواه علي ابن جعفر عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل
يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ
من مال والده شيئا الا باذن والده وفي رواية اخرى عنه قال لا الا باذنه او يضطر فيأكل
بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه وما رواه حسين ابن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه فقلت له فقول رسول الله
للرجل الذي اتاه فقدّم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي فقال يا رسول
الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي عن امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء وكان رسول الله يحبس الاب للابن رواه الصدوق والشيخ
والكليني باسانيدهم وفي رواية محمد ابن سنان ان مولانا الرضا كتب اليه فيما كتب وعلة تحليل
مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز
وجل يهب لمن يشاء اناثا الاية مع انه المأخوذ مؤنته صغيرا او كبيرا محمول على صورة الاضطرار
لما تقدم وما نقل عن كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله قال
انت ومالك لابيك محمول على ما اذا كان صغيرا لما تقدم ويشهد عليه الاستشهاد بقول النبي
حسب ما تقدم ويشهد عليه ما في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن مولانا الباقر قال رسول الله
انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه

لأنّ الله تعالى لا يحب الفساد فإنّ ذلك الرواية صريح في المطلوب ومبيّن لقول النبي ص وغيره من الروايات
وعلى ما قلنا يحمل سائر الروايات الدالّة بظاهرها على جواز الأخذ بغير إذنه قال الصدوق في المقنع وأبوه في
الرسالة لا بأس للرجل أن يأكل من مال ولده أو يأخذ بغير إذنه وليس للولد ذلك والوجه ما قلنا
ويحمل كلامهما على ما حملنا عليه الروايات مسئلة قال في النهاية إذا كان للولد جارية ولم يكن قد
وطئها ولا مسّها بشهوة جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقوّمها على نفسه قيمة عادلة ويضمن
قيمتها في ذمّته وفي الاستبصار يجوز ذلك إذا كان الولد صغيرا ويكون هو القيّم بأمره والناظر في
أمواله فيجري مجرى الوكيل فيجوز له أن تقوّم بها على نفسه وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي عليه الإجماع
ويجوز ذلك في المقنع في جارية الابن دون البنت احتجّ الشيخ على ما في النهاية بما نقل في رواية محمد بن مسلم
عن كتاب علي ع ورواية إسحاق بن عمار عن مولانا الصادق ع ونجيب عنه كما في الاستبصار على ما إذا كان
الابن صغيرا أو على    الأفضل للابن عدم الامتناع من ذلك والرضا به وعن حسن بن
محبوب قال كتبت إلى مولانا الرضا ع إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوّجتها فلم تزل
عندها    زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أيحلّ أن أطأ الجارية قال
قوّمها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت تطأها وهو محمول على صورة رضا البنت بذلك
كما حمله في الاستبصار فإنه نوع اقتراض كما قال ابن ادريس مسئلة قال فيه والوالدة لا
يجوز أن يأخذ من مال ولدها شيئا إلا على سبيل القرض على نفسها وتبعه ابن البراج وبه قال علي بن
بابويه ومنع ابن ادريس من ذلك وهو صحيح إن كان القرض بدون إذن الولد للعمومات الدالّة على
عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه مسئلة لا يجوز التصرف في أموال اليتامى إلا لمن كان
وليّا أو أذن له الولي في ذلك فمن كان وليّا يقوم بأمرهم وبجمع أموالهم وسدّ خلاتهم وجمع غلّاتهم
ومراعاة مواشيهم جاز له أن يأخذ من أموالهم قدر حاجته وكفايته من غير إسراف ولا تفريط وقال

في



في ف والتبيان له أقلّ الأمرين من الكفاية وأجرة المثل وفي ط الولي إذا كان فقيرا جاز له أن يأخذ أقلّ الأمرين
مما ذكرناه ولا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ابن ادريس إن كان فقيرا
فله أن يأخذ بقدر الكفاية وإن كان أزيد من أجرة المثل للآية الشريفة وإن كان غنيّا لم يجز له أخذ
شيء أصلا والوجه أنّ له أجرة المثل سواء كان غنيّا أو فقيرا ولا يجوز له أخذ الزائد وإن كان
فقيرا وبه قال العلامة وابن الجنيد والشيخ في باب التصرف في أموال اليتامى لنا أنّ عمل الولي محترم له
قيمة عرفا ولم يقم دليل على وجوب بذل عمله للصغير مجانا فيستحق عليه عوضه وقوله تعالى ومن كان غنيّا
فليستعفف لا يدلّ على الوجوب لأنّ مفهوم الاستعفاف التورّع والأفضلية ترك الأخذ وقوله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف لا يدلّ على جواز أخذ الزائد على أجرة المثل لعدم كونه معروفا من جهة
عدم كون عمله موجبا لاستحقاق الزائد على أجرة المثل مسئلة قال الشيخ لو اتّجر الولي للأيتام
نظرا لهم وشفقة عليهم كان الربح لهم والخسران عليهم واستحبّ أن يخرج من جملته الزكاة ومنع ابن ادريس
من إخراج الزكاة لعدم دليل عليه ولا مصلحة لهم في الإخراج إذ لا يستحقّون ثوابا ولا يعرفون
عقابا فلا يجوز للولي فعله والوجه ما قاله الشيخ أما جواز التجارة فلما رواه أبو الربيع قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل يكون في يده مال لأخ له يتيم وهو وصيّه أيصلح له أن يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره
والربح بينهما قلت فعليه ضمان قال لا إذا كان ناظرا له وأما استحباب الزكاة فلما رواه محمد بن مسلم قال قلت
لأبي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكاة قال لا إلا أن يتّجر به أو تعمل به وغيره من الروايات وبعد ورود الروايات
الكثيرة عن أهل العصمة ع لا محلّ لما ذكره ابن ادريس مع أنّ في دفع الزكاة مصلحة للطفل وهو نموّ ماله لعلّ
بسببها شرع استحباب الزكاة في ماله مسئلة قال في النهاية لو اتّجر الولي لنفسه وكان متمكّنا في الحال
من ضمان ذلك المال جاز وكان المال قرضا عليه وكان الربح له والخسران عليه ويستحب في حصته الزكاة ومنع
ابن ادريس من الاستقراض سواء تمكّن في الحال من الضمان أو لا لأنه أمين والأمين لا يتصرّف لنفسه في
أمانته بغير خلاف والوجه ما قاله الشيخ لأنه إذا كان مليّا يكون الاستقراض مصلحة لليتيم كما إذا فوّض لغيره لأنه احفظ

من بقائه لان بقائه قد يؤدي الى التلف وقد يحتاج الحفظ الى مؤنة ويشهد عليه ما رواه اسماعيل بن مرار عن
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر به ضمنه قال نعم الحديث وما رواه منصور
الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم نعمل له فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت
ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وما رواه ابو عطاء الخياط قال قلت
لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته ثم رواه الشيخ والكليني فان الحكم
باستحباب الزكوة على الولي كاشف عن صحة التجارة وما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة الا
ان اتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم والتاجر محمول على اذا لم يكن مليا ولم يكن مصلحة في الطفل
الاقراض على نفسه لما نقل من الرواية المفصلة ولعدم جواز الاستقراض في هذه الصورة لعدم كونه مصلحة
للطفل مسئلة قال الشيخ ومتى كان للمولى عليه على انسان مال جاز للولي ان يصالحه على الغل منه عليه
بعض ذمته ومنع ابن ادريس من براءة ذمته لعدم كونه صلاحا للطفل وهو لو وجه لعين ما ذكره نعم لو كان
مصلحة الطفل في الابراء بان يكون المصالح له لعطله لا يزيد مما نقص منه بعض ذمته قال ابن ادريس فيحمل ما ورد
من الاخبار وما ذكره بعض اخبارنا على ما قلنا من انه اذا راى الولي الصلاح في مصلحة فيما فيه لليتيم الحظ جاز
له ذلك ولا يجوز له فيما ليس له الحظ والصلاح فيه انتهى وهو حسن الفصل الثاني في الاحتكار
والتلقي مسئلة اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرم او مكروه قال في المقنعة حرام وبه قال ابن البراج
وهو ايضا من كلام ابن ادريس وقال شيخنا المفيد والشيخ في ط مكروه وبه قال ابو الصلاح في فصل الكسب
من الكافي وقال في فصل البيع حرام قال العلامة ره والاقرب الكفاية والوجه الحرمة مع حاجة الناس
لان في الاحتكار اتلافا لنفوس الناس وللنبوي الاتي من ان النبي ص اجبرهم على البيع فان
جواز الجبر على البيع فرع على حرمة الاحتكار وصحيح اسماعيل ابن زياد عن مولانا الصادق ع قال قال
رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن السكوني عن مولانا الصادق ع الحكرة في الخصب
اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسر

على ثلثة



على ثلاثة ايام في العسر فصاحبه ملعون احتج العلامة ره بانها تعدا التحريم وحسن الحلبي عن مولانا الصادق ع قال سالته عن الرجل
يحتكر الى ان قال وان كان الطعام لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
ولان الانسان مسلط على ماله ونجيب عنه بانا نخرج عن الاصل وما اقتضيه تسلط الانسان على ماله بما نقل
من الادلة ويسقط الكراهة بجمع منع الحرمة ان لم يكن ظاهرا فيه ويحمل عليها ما نقل واجاب العلامة ره عن بعض ادلة
المختار بمنع دلالة الحديث الاول على التحريم وسند الاخرين وعدم الملازمة بين جواز الاجبار على البيع وحرمة
الاحتكار وفيه ان اللعن في الرواية الاولى كاف في الدلالة على الحرمة وعدم صحة السند لا يضر بالمقصود لانطباق
مضمون الروايتين على الادلة الاخر مع ان الكليني والشيخ والصدوق رووا الروايتان وهو كاف في الحكم بصحتها
وجواز الاجبار لا يجتمع مع جواز الاحتكار لان منع المالك عن التصرف في ماله على وجه المحرم حرام قطعا
ويشهد على المطلوب قوله ع في رواية حذيفة ابن منصور عن مولانا الصادق ع يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد
الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه وما رواه ابو مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ايما رجل اشترى
طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق لم يكن كفارة لما صنع وفي رواية عن مولانا الصادق ع
عن ابيه ان عليا كان ينهى عن الحكرة في الامصار وفي رواية الصدوق قال رسول الله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ وقال ونهى
امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار وروى ابن القداح عن النبي ص عن جبرئيل قال اطلعت في النار فرايت واديا
في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكر الحديث وعن اسماعيل ابن زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه قال لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي نهج البلاغة في كتابه الى مالك الاشتر فامنع من الاحتكار
فان رسول الله ص منع منه الحديث ويشهد عليه ما يأتي فيما يحتكر فيه مسئلة قال في النهاية الاحتكار
هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن عن البيع ولا يكون الاحتكار في غير هذه الاجناس وتبعه ابن
ادريس وابن البراج الا انه قال وقد ورد ذكر الزيت وقال المفيد الحكرة في اجناس الاطعمة وقال
ابو الصلاح يكره احتكار الغلات وقال في المقنع الحكرة في الخمسة المتقدمة والزيت وفي المبسوط الاحتكار في الغلات

الأربع والسمن والملح وبه قال ابن حمزة والوجه ما قال الشيخ في النهاية لما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي رواية السكوني عنه زاد الزيت وهو محمول على البلاد
التي يكون الزيت قوتا لهم كالشام ومثل الاولى رواية ابي البختري عن مولانا الصادق عن ابيه عن علي (ع)
مسألة قال الشيخ حد الاحتكار في الغلاء ثلاثة ايام وفي الخصب اربعون يوما وتبعه ابن البراج وقال المفيد الحكرة
احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وذلك مكروه فان كانت الغلات موجودة في البلد على كفاية اهله
لم يكره احتباس الغلات واحتج الشيخ برواية السكوني المتقدمة احتج المفيد بحسن الحلبي عن مولانا الصادق
قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس
به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وهذا القول
حسن كما اختاره العلامة ره ويحمل الرواية للغير في الرواية في حال الخصب على البعد كما في ما ورد في اخبار النهي
عن وقت الفضيلة او يحمل على ما اذا كان من قصد الغلاء ويشهد عليه ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل
عن الحكرة فقال انما الحكرة ان يشتري طعاما وليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره
فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل وفي رواية اخرى عنه مثله وفي رواية الكليني عن حماد مثله وفي رواية
ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش
يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي (ص) فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر
رواه الشيخ والصدوق مسألة اختلف الشيخان في التسعير فقال المفيد وللسلطان ان يسعرها على ما يراه
من المصلحة ولا يسعرها بالخسران لاربابها وقال الشيخ لا يجوز للسلطان ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه
الله تعالى وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة لا يسعر الا اذا شدد وان خالف احد في السوق
بزيادة او نقصان لم يعترض عليه وهو الاجود ويكفي في عدم جواز التسعير عليه في صورة عدم التشدد
كون الناس مسلطون على اموالهم وما رواه حسين بن عبد الله بن حمزة عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين

قال ان رسول



ان رسول الله (ص) مر على المحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول
الله (ص) لو قومت عليهم فغضب (ص) حتى بان الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر على الله يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء ويشهد عليه رواية المنصور المتقدمة وغيرهما من الروايات الكثيرة قال العلامة ره واما التسعير حال التشدد
فلانه لولاه لانتفت فائدة الجبر اذ بدونه يمتنع المالك من البيع الا باضعاف ثمنه فلو سوغنا انتفت الحكمة
في الزام البيع والوجه عدم جواز التسعير عليه الا اذا زاد السعر ومالك الطعام القيمة بحيث لم يتمكنوا من
الشراء او يكفي في المستثنى منه تسلطه على ماله وعموم الروايات وفي المستثنى وجوب حفظ النفوس مسألة قال الشيخان
التلقي مكروه وقال ابن البراج انه محرم وتابعه ابن ادريس وهو قول ابي الصلاح ونقل عن الشيخ في المبسوط تحريم
ذلك والشيخ ره لم يصرح فيه بالتحريم بل قال لا يجوز تلقي الجلب وكذا قال في ف وصرح في النهاية بالكراهة
ولفظ العلامة ره والقول بالحرمة لا يخلو من قوة لما رواه منهال القصاب عن مولانا الصادق (ع) قال لا
تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه وجه الدلالة ان النهي كان في الحرمة بل يستفاد من النهي عن شراء
ما يتلقى والاكل منه فساد البيع ايضا وفي رواية عروة بن عبد الله عن مولانا الباقر (ع) قال قال رسول الله
لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر الحديث وعن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله (ع) لا تلق فان
رسول الله (ص) نهى عن التلقي قال وما حد التلقي قال ما دون غدوة وروحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ
وفي رواية اخرى عن المنهال انه سأل ابا عبد الله (ع) عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما
تلقي واستدل العلامة باصالة الاباحة وفيه انا نخرج عنها بما تقدم واجاب عن الروايات بان النهي كما يدل على التحريم
فكذا على الكراهة وفيه ان النهي حقيقة في الحرمة ولم يقم قرينة على ارادة الكراهة مسألة المشهور ان حد التلقي
اربعة فراسخ فما دون قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج واستدل العلامة ره على المذهب المشهور بما رواه
منهال المتقدم ولفظ ما دون ظاهر بل صريح في مذهب ابن حمزة وقول ابن ابي عمير منطبق على مذهب
المشهور ولا حجية فيه قال الصدوق ره ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب وهذا الكلام

اصول فقه

كما هو ظاهر في أن الوصول إلى البلد غير فاسخ موجب لارتفاع حكم التلقي    مسألة قال ابن إدريس
التلقي محرّم والبيع صحيح ويتخيّر البائع وقال ابن الجنيد لا يمضي بيع من تلقّى الركبان فاذا جاء بهن المصر وابتغه
فاسخ وهو الوجه لما مرّ في الرواية المقدّمة من النهي عن اشترائها تلقياً وأكله فالنهي كما في الحرمة يكشف وهو
عن فساد البيع وعلى فرض صحة البيع لا وجه للحكم بتخيير البائع لأصالة اللزوم وعدم الدليل على ثبوت الخيار له
في مفروض المسألة    مسألة النجش وهو الزيادة لزيادة من واطأه البائع حرام لا كونه يبطل البيع
النجش
بمجرده نعم يثبت الخيار مع الغبن وقال ابن الجنيد في البيوع يحرم الغش والخديعة وهو يبطلها
اذا كان من البائع فان كان من الواسطة لزم البيع ولزمه الدرك في الضرر اذا دخل على المشتري وان في بيع
البيع وللمشتري الخيار لأنه عيب واطلق ثم قال وان قلنا انه لا خيار له لان العيب ما يكون بالمبيع وهذا
ليس كذلك كان قوياً وقال في المبسوط ان كان النجش من غير امر البائع ومواطاته فلا خيار له لانه لم يفسخ
عليه البيع بفعل غيره وان كان بامره فمنهم من قال لا خيار له ومنهم من قال له الخيار لانه تدليس قال
العلامة والاول اقوى وقال ابن البراج له الخيار لانه تدليس ولا يجوز والوجه ما اختاره العلامة من ثبوت الخيار
بدون الغبن لاصالة عدمه والتدليس انما يوجب الخيار اذا احدث المدلس في المبيع وصفاً بظاهر الامر و
تعلق البيع به ثم انكشف خلافه او نحوه وكونه موجباً للخيار بدون ذلك ممنوع وكذلك ما ذكره الشيخ
من كونه عيباً ويكفي في الحكم بالحرمة حصول الاضرار على المشتري والتغرير عليه بسبب فعل البائع و ليشهد
عليه قوله في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون
على لسان محمد ص وعن قاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه قال ولا تناجشوا ولا تدابروا معنى
ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش والتدابر

قال في

الفصل

كما هو ظاهر في ان الوصول الى الغير فراسخ موجب لارتفاع حكم التلقي   مسئلة قال ابن ادريس

التلقي محرم والبيع صحيح ويتخير البايع وقال ابن الجنيد لا يمضي بيع من تلقى الركبان فاذا جاوا من المصر فالبايع

فراسخ وهو الوجه لما مر في الرواية المقدمة من النهي عن اشتراء ما تلقى واكل ما تلقى كما في الحرمة وهو كاشف

عن فساد البيع وعلى فرض صحة البيع لا وجه للحكم بتخيير البايع لان الاصالة اللزوم وعدم الدليل على ثبوت الخيار له

في مفروض المسئلة   مسئلة النجش وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع حرام لكن لا يبطل البيع

بمجرده نعم يثبت الخيار مع الغبن وقال ابن الجنيد في البيوع يجري مجرى الغش والخديعة وهو يبطلها   النجش

اذا كان من البايع فان كان من الواسطة لزم البيع ولزمه الدرك في الضرر اذا دخل على المشتري وان لم يفسخ

البيع وللمشتري الخيار لانه عيب واطلق ثم قال وان قلنا انه لا خيار له لان العيب ما يكون بالمبيع وهذا

ليس كذلك كان قويا وقال في المبسوط ان كان النجش من غير امر البايع ومواطاته فلا خيار له لانه لا يفسخ

عليه البيع بفعل غيره وان كان بامره فمنهم من قال لا خيار له ومنهم من قال له الخيار لانه تدليس قال

العلامة والاول اقوى وقال ابن البراج له الخيار لانه تدليس لا يجوز والوجه ما اختاره العلامة من ثبوت الخيار

بدون الغبن لاصالة عدمه والتدليس انما يوجب الخيار اذا احدث المدلس في المبيع وصفا بظاهر الامر و

تعلق البيع به ثم انكشف خلافه او نحوه وكونه موجبا للخيار بدون ذلك ممنوع وكذلك ما ذكره الشيخ

من كونه عيبا ويكفي في الحكم بالحرمة حصول الاضرار على المشتري والتغرير عليه بسبب فعل البايع و يشهد

عليه قوله ع في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون

على لسان محمد ص وعن قاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه قال ولا تناجشوا ولا تدابروا معنى

ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد زيادة والناجش والتدابر

قال في ...



الفصل